مروى ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع
النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز
ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها
ما لم يكن مدميا ولا مبرحا ولو ظهر من الزوج النشوز
بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها
ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له وعلى
الزوج قبول ذلك **القول** في الشقاق وهو فعال
من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز
منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج
وآخر من اهل المراة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما
او كان احدهما جاز ايض وهل بعثهما على سبيل التحكيم
او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح
فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضاء الزوج
في الطلاق ورضاء المراة في البذل ان كان خلعا
تفريع لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما
قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغايب ولو قيل بالجواز
كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما
التفرقة فموقوفة على الاذن مسئلتان **الاولى** ما يشترطه
الحكمان يلزم ان كان سايغا والا كان لهما نقضه

الثانية لو منعها

الثانية لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت
له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها **النظر الرابع**
في احكام الاولاد وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد
والنظر في اولاد الزوجات والموطوات بالملك و
الموطوات بالشبهة **احكام** ولد الموطوءة بالعقد وهم
يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة
اشهر من حين الوطي وان لا يتجاوز اقصى الوضع
وهو تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده
الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل
بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة
اشهر حيا كاملا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر
او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة
متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه
والحال هذه ولو وطيها واطي فجورا كان الولد
لصاحب الفراش ولا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني
لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول
قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل
لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع
تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها

ولو خلا

وكذا لو اتفقا م

Copyright © King Saud University